



جامعة الأزهر  
مركز صالح عبد الله كامل  
للاقتصاد الإسلامي

**مؤتمر**

**« التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول »**

**التحايل على أحكام القانون للحصول على  
مزايا تأمينية بدون وجه حق**

**إعداد**

**الأستاذ/ برين عبد الرحمن محمد**

**خبير التأمينات الاجتماعية**

**والمحامي بالنقض**

---

في الفترة من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م

---



اتسعت مظلة التأمينات الاجتماعية لتشمل كافة فئات المواطنين القادرين على الكسب ولتكفل المعاش المناسب لكل عائل في شيخوخته أو عجزه عن القيام بأى عمل أو مهنة ولتضمن هذا المعاش لأسرته من بعده. وقد أصدرت الدولة التشريعات اللازمة لتغطية هذه الفئات والانتفاع بتأمين المعاش كبديل للدخل الذى كان المنتفع يعتمد عليه في مواجهة مطالب الحياة قبل تعرضه للخطر وفقاً للآتي:

١- نظام التأمين الاجتماعي للعاملين لدى الغير الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥: ويتميز هذا النظام عن باقي النظم الأخرى بأنه يحتوى على ثلاثة أنواع أخرى من التأمينات الاجتماعية بجانب تأمين المعاش وفيما يلي بيان ذلك:

أ- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المعروف بتأمين المعاش وهو التأمين المشترك في جميع النظم المطبقة، ويكفل هذا التأمين لكل من يعمل لدى الغير من المنتفعين بأحكامه مرتباً شهرياً مدى حياته بعد تقاعده بسبب الشيخوخة أو العجز المستديم عن أداء العمل يؤول من بعده لأفراد أسرته الذين كان يتكفل بإعالتهم شرعاً حال حياته.

ب- تأمين إصابات العمل: وهذا التأمين الغرض منه توفير كافة سبل الحماية للعامل في حالات التعرض للحوادث والأمراض المتعلقة بالعمل.

ج- تأمين المرض: ويغضى الحوادث والأمراض الغير متعلقة بالعمل والتي تخرج من مجال تأمين إصابات العمل.

د- تأمين البطالة: وهذا التأمين يمد العامل بالإعانة المناسبة لمساعدته على مواجهة مطالب الحياة خلال فترات التعطل عن العمل.

٢- نظام التأمين الاجتماعي لأصحاب الأعمال والفئات التي في حكم أصحاب الأعمال الذين يزاولون النشاط لحساب أنفسهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦: وهذا النظام يكفل المعاش للمنتفع في شيخوخته أو عجزه المستديم عن مزاوله النشاط مدى حياته ويؤول هذا المعاش من بعده لأفراد أسرته الذين كان يتكفل بإعالتهم حال حياته.

٣- نظام التأمين الاجتماعي للعالمين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨: ويكفل المعاش للمنتفع في شيخوخته أو عجزه المستديم عن مزاوله العمل أو المهنة مدى حياته ويؤول هذا المعاش من بعده لأفراد أسرته الذين كان مكلف بإعالتهم شرعاً حال حياته.

٤- نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠: ويشمل بالتغطية كل مواطن قادر على الكسب ولا تتوافر له شروط الانتفاع بتأمين المعاش وفقا لأى من النظم سالفة الذكر.

ونخلص من هذا العرض إلى أنه أصبح لدينا أربعة نظم للمعاشات التأمينية في المجال المدني وقد نلاحظ من مطالعة الأسس والقواعد التي يقوم عليها تأمين المعاش في كل من هذه الأنظمة اتفاق هذه الأسس والقواعد في بعض الجوانب واختلافها في جوانب أخرى وكان من شأن ذلك وجود مشاكل في التطبيق يتعذر السيطرة عليها في بعض الحالات وفقا لما سيرد بيانه.

وسأتناول في هذا البحث عرض المشاكل التي كشف عنها التطبيق العملي من خلال الأقسام الثلاثة التي اشتمل عليها وفقا للآتي:

القسم الأول: ويتضمن بيان الأسس والقواعد التي يقوم عليها تأمين المعاش في كل من الأنظمة المختلفة.

القسم الثاني: ويوضح الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش لأفراد الأسرة المعالين.

القسم الثالث: ونستعرض فيه صور التحايل التي كشف عنها التطبيق العملي.

## القسم الأول

### الأسس والقواعد التي يقوم عليها

### تأمين المعاش في الأنظمة المختلفة

#### أولاً: نظام التأمين على العاملين لدى الغير

يقصد بالعامل لدى الغير كل شخص طبيعي يعمل لدى شخص طبيعي آخر أو لدى شخص اعتباري ويربطه بهذا الشخص علاقة تبعية تقتضي خضوعه لإشرافه في أداء العمل مقابل أجر ويخضع العاملون لدى الغير في القطاع الحكومي أو قطاع الأعمال لنظام التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إلزامياً وفقاً لما تقتضي به المادة (٤). ويقوم هذا النظام على التمويل بالاشتراك. وتحدد المادة (١٧) حصة الاشتراك الشهري عن المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والمعروف بتأمين المعاش بواقع ٢٥% من الأجر الخاضع للاشتراك بعنصريه الأساسى والمتغير يتحمل المؤمن عليه نسبة ١٠% منها ويتحمل النسبة الباقية وقدرها ١٥% صاحب العمل مقابل التزامه بمكافأة نهاية الخدمة التي حل محلها نظام المعاش وتساهم الدولة في تمويل النظام بنسبة ١% من أجور العاملين الخاضعين له بصفة إعانة.

وتحدد المادة (٢) الفئات الخاضعة لهذا النظام في الآتي:

- ١- العاملون في الحكومة والقطاع العام الدائمون والمؤقتون طالما تربطهم بهذه الجهات علاقة توظيف أو عمل.
- ٢- العاملون بالقطاع الخاص ممن لا تقل سنهم عن ١٨ سنة وتسرى في شأنهم أحكام قانون العمل بشرط أن تكون علاقة العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات والشحن والتفريغ.
- ٣- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، ولا يدخل في هذه الفئة العمال الذين يؤدون العمل داخل المنازل الخاصة لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو لذويه.

وتحدد المادة (١٨) حالات استحقاق المعاش عند بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أو عجزه المستديم عن أداء العمل أو وفاته في الآتي:

- ١- بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد أو الستين متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل أى عشر سنوات.

٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة، أو بالعجز المستديم سواء كان كلياً أو جزئياً، وكذلك وفاته أو ثبوت عجزه الكلي المستديم إذا وقعت الوفاة أو ثبت العجز الكلي بعد ترك العمل وخلال مدة أقصاها سنة من تاريخ التعطل. ويشترط لاستحقاق المعاش في هذه الحالات أن يكون المؤمن عليه مشتركاً في النظام لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر منقطعة إذا كان من العاملين بالقطاع الخاص ولا يخضعون في شئون توظيفهم للوائح أو اتفاقات جماعية وافقت عليها وزيرة التأمينات. ولا يشترط استنفاد أى مدة اشتراك في التأمين لباقي الفئات.

٣- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكلي المستديم بعد ترك العمل وبعد مضي عام فأكثر على تاريخ تعطله بشرط أن يكون له مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ١٢٠ شهراً أى عشر سنوات.

٤- انتهاء عمل المؤمن عليه قبل بلوغه سن الشيخوخة متى كانت له مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ٢٤٠ شهراً أى عشرين سنة.

ويصرف المعاش في هذه الحالة بناء على رغبة المؤمن عليه إذا طلب التعجيل بصرف المعاش في سن مبكرة مقابل تخفيضه بنسبة تتفاوت بين ١٥%، ٥% إذا قدم طلب الصرف قبل بلوغه سن الخامسة والخمسين.

ويسوى المعاش وفقاً لما تقضى به أحكام المادة (١٩) على أساس متوسط الأجر الشهري خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين أو خلال مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك في حالة استحقاقه بسبب العجز أو الوفاة وعلى أساس متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين في حالة استحقاقه بسبب الشيخوخة أو في السن المبكرة وذلك بالنسبة للمعاش المستحق عن الأجر الأساسي، أما معاش الأجر المتغير فيسوى على أساس متوسط الأجر خلال مدة الاشتراك بالكامل. ويربط المعاش بواقع ٤٥/١ عن كل سنة اشتراك من أجر التسوية بحد أقصى ٨٠% من هذا الأجر، وبما لا يقل عن ٤٠ جنيهاً شهرياً. ويضاف إلى هذا الحد خمسة جنيهاً مقابل كل علاوة خاصة مستحقة منذ عام ١٩٩٢. وقد أدى ذلك إلى زيادة الحد الأدنى لمستحقي العلاوات الخاصة إلى ٩٥ جنيهاً شهرياً اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١م ويصرف بجانب معاش العجز أو الوفاة تعويض العجز والوفاة المعروف بالتعويض الإضافي وهذا التعويض يقدر بواقع النصف في حالة انتهاء الخدمة بالعجز الجزئي.

وتقضى المادة (١٥٠) بالالتزام الهيئة بصرف الحقوق التأمينية للمؤمن عليه أو المستحقين عنه حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عن المؤمن عليه. وتعتبر مدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين مكتملة لمدة اشتراكه في كل من نظام التأمين الاجتماعي

على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم المطبق بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ونظام التأمين على العاملين المصريين بالخارج المطبق بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨. ويحسب المعاش عن مجموع مدد الاشتراك في الأنظمة سائلة الذكر وفقا لأحكام القرار الجمهوري رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦.

#### ويلاحظ من مطالعة أحكام هذا النظام الآتي:

- ١- يقوم على أساس التمويل بالاشتراك ويساهم كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بحصة في هذه الاشتراكات بالإضافة إلى الإعانة التي تتحملها الدولة.
- ٢- تعتبر مدة الاشتراك في هذا النظام مكتملة لكل من مدة الاشتراك في نظام التأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ونظام التأمين على العاملين المصريين بالخارج.
- ٣- يستحق معاش الشيخوخة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص في سن الستين متى بلغت مدة الاشتراك ١٠ سنوات.
- ٤- يستحق معاش العجز والتعويض الإضافي في حالتى العجز الكامل والعجز الجزئي.
- ٥- يتم تقدير المعاش عن الأجر الأساسي على أساس متوسط الأجور في السنوات الأخيرة.
- ٦- الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بهذا النظام ٤٠ جنيها شهريا بخلاف الزيادات المضافة لهذا الحد بالنسبة للمنتفعين بالعلاوات الخاصة المقررة أصلا للعاملين بالحكومة والقطاع العام ويجوز انتفاع العاملين بالقطاع الخاص بها بشروط معينة.
- ٧- تلتزم الهيئة بصرف الحقوق التأمينية المقررة في هذا النظام دون تعليق ذلك على قيام صاحب العمل بسداد الاشتراكات والمبالغ المستحقة.

#### ثانيا: نظام التأمين على العاملين لحساب أنفسهم:

يسرى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء المعروف بنظام المعاش إلزاميا وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على كل من بلغ سن ٢١ سنة ومن لم يبلغ سن الستين وكان يزاول لحساب نفسه نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم وعلى الأخص:

- ١- أصحاب الأعمال، وهم الأشخاص الذين يستخدمون عاملا أو أكثر حتى لو كان النشاط لا يؤدي من خلال منشأة.
- ٢- مالكو المنشآت الفردية حتى ولو لم يستخدموا عمالا.

٣- الشركاء المتضامنون في شركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم.

٤- المدير المسئول في الشركات ذات المسئولية المحدودة.

٥- أعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب في شركات المساهمة.

٦- الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.

٧- الملاك من الفئات الآتية:

أ- مالكو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر ولو لم يكونوا حائزيها. ويخضع الحائز لهذه المساحة للقانون ولو لم يكن مالكا.

ب- ملاك العقارات المبنية التي يبلغ نصيب كل منهم ٢٥٠ جنيها سنويا من قيمتها الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية.

ج- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع.

د- أصحاب المراكب الشراعية الذين يستخدمون عمالا.

٨- أعضاء نقابات المهن الحرة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات.

٩- المأذونون الشرعيون والموقوفون المنتدبون من غير الرهبان.

١٠- العمد والمشايخ.

١١- المرشدون والأدلاء السياحيون.

١٢- الوكلاء التجاريون.

١٣- القساوسة والشماسة المكرسون.

ويحدد الاشتراك في هذا النظام على بواقع ١٥% من فئة دخل الاشتراك التي يختارها المزمّن عليه من بين الفئات المنصوص عليها بالجدول المرفق بالقانون والتي تتفاوت بين ١٠٠ جنية و ١٠٠٠ جنية.

وتحدد المادة (١٢) حالات استحقاق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين أو عجزه الكلي المستديم عن مزاولة النشاط أو وفاته في الآتي:

١- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل أى عشر سنوات.

٢- انتهاء نشاط المؤمن عليه بالوفاة أو العجز الكلي المستديم أو وقوع الوفاة أو ثبوت العجز الكلي المستديم بعد انتهاء النشاط وخلال مدة لا تجاوز عام من تاريخ انتهاء النشاط بشرط أن يكون له مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

٣- وقوع الوفاة أو ثبوت العجز الكلي المستديم بعد مضي أكثر من عام على تاريخ انتهاء النشاط بشرط ألا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن ١٢٠ شهرا على الأقل أى عشر سنوات.

٤- انتهاء نشاط المؤمن عليه قبل بلوغه سن الخامسة والستين متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل أى عشرين سنة.

ويصرف المعاش في هذه الحالة بناء على رغبة المؤمن عليه إذا أراد أن يعجل بصرف المعاش في سن مبكرة. وتخفض قيمة المعاش في هذه الحالة بنسبة تتفاوت بين ٢٠% ، ٥٠% إذا طلب المؤمن عليه الصرف قبل بلوغه سن الستين.

ويربط المعاش بواقع ٤٥/١ عن كل سنة اشتراك من فئة دخل الاشتراك التي يؤدي الاشتراك على أساسها أو من متوسط فئات دخل الاشتراك إذا كان المؤمن عليه مشتركا على أكثر من فئة، ويحد أقصى ٨٠% من دخل التسوية وبما لا يقل عن ٣٥ جنيها شهريا. ويصرف بجانب معاش العجز الكامل أو الوفاة تعويض الوفاة المعروف بالتعويض الإضافي.

وتقتضى أحكام الجدول رقم (١) المرفق بالقانون بعدم صرف الحقوق التأمينية قبل سداد الاشتراكات والمبالغ المستحقة للصندوق.

وتعتبر مدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين مكملة لمدة اشتراكه في كل من نظام التأمين الاجتماعي المطبق على العاملين لدى الغير بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ونظام التأمين على العاملين المصريين بالخارج المطبق بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ويحسب المعاش عن مجموع مدد الاشتراك في الأنظمة سالفة الذكر وفقا لأحكام القرار الجمهوري رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦.

ويلاحظ من مطالعة أحكام هذا النظام الآتي:

- ١- يقوم على أساس التمويل بالاشتراكات يتحملها المؤمن عليه وحده.
- ٢- تعتبر مدة الاشتراك في هذا النظام مكملة لمدة الاشتراك في نظام التأمين على العاملين لدى الغير ونظام التأمين على العاملين المصريين بالخارج.
- ٣- يستحق معاش الشيخوخة في سن الخامسة والستين متى بلغت مدة الاشتراك ١٠ سنوات على الأقل.
- ٤- يستحق معاش العجز والتعويض الإضافي إذا كان العجز كاملا ولا يستحق هذه المزايا في حالة العجز الجزئي.

- ٥- يتم تقدير المعاش على أساس متوسط فئات الدخل التي تم سداد الاشتراكات على أساسها.
- ٦- الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه في هذا النظام ٣٥ جنيها شهريا.
- ٧- لا يجوز صرف المستحقات التأمينية ما لم يتم سداد الاشتراكات والمبالغ المستحقة.

### ثالثا: نظام التأمين على العاملين بالخارج:

تأمين المعاش المطبق على العاملين المصريين بالخارج بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يطبق اختياريًا على كل مصري يعمل بالخارج ويبلغ من العمر ١٨ سنة وغير منتفع بأى من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

وتحدد اللائحة التنفيذية لنظام التأمين على العاملين المصريين في الخارج نطاق تطبيقه في الفئات الآتية:

- ١- العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية.
- ٢- العاملون لحساب أنفسهم.
- ٣- العاملون بوحدة المنظمات الأهلية والإقليمية داخل الجمهورية المرتبطون معها بعقود عمل شخصية.
- ٤- المهاجرون من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.

ويمول هذا النظام بالاشتراكات الشهرية الواجبة على المؤمن عليه أداؤها بالعملة الأجنبية بواقع ٢٢,٥% من الدخل الذي يختاره من بين الدخل الواردة بالجدول المرفق بالقانون والتي تبدأ من ١٠٠ وتنتهي بـ ١٠٠٠ جنية.

ويستحق المعاش وفقا لأحكام المادتين ١٢، ١٩ في حالة بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو ثبوت عجزه الكلي عن مزاولة أى عمل أو مهنة أو وفاته وفقا للآتي:

- ١- بلوغ سن الستين متى كانت مدة الاشتراك في التأمين ١٨٠ شهرا على الأقل أى ١٥ سنة.

٢- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكلي وذلك إذا حدث العجز أو وقعت الوفاة خلال فترة استمرار العمل أو النشاط أو خلال سنة على الأكثر من تاريخ ترك العمل أو النشاط أو التوقف عن أداء الاشتراكات وذلك كله بشرط أن يكون المؤمن عليه قد أدى ثلاثة اشتراكات شهرية متصلة.

- ٣- ويجوز للمؤمن عليه الذي يترك العمل قبل بلوغه سن الستين أن يعمل بصرف المعاش في سن مبكرة إذا كانت مدة اشتراكه في التأمين لا تقل عن ٢٤٠ اشتراكا شهريا أى

عشرين سنة ويخفض المعاش في هذه الحالة بنسب تختلف باختلاف السن في تاريخ الصرف وتتفاوت بين ١٥% ، ٥% ولا يخفض المعاش في حالة طلب صرفه بعد بلوغ سن الخامسة والخمسين.

وتنص المادة (١٣) بأن يسوى المعاش بواقع ٤٥/١ من الدخل الذي سدد على أساسه الاشتراك وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين. وفي حالة السداد على أكثر من دخل يحسب المعاش على أساس متوسط دخول الاشتراك وذلك كله بما لا يجاوز ٨٠% من دخل التسوية ولا يقل عن ٣٥ جنيها شهريا. ويستحق بجانب معاش العجز أو الوفاة تعويضا إضافيا. ولا يجوز صرف الحقوق التأمينية إلا إذا تم أداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة.

ويلاحظ من مطالعة أحكام هذا النظام الآتي:

- ١- يقوم على أساس التمويل بالاشتراكات وتحملها المؤمن عليه وحده.
- ٢- تعتبر مدة الاشتراك في هذا النظام مكتملة لكل من مدة الاشتراك في نظام التأمين على العاملين لدى الغير، ونظام التأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.
- ٣- يستحق معاش الشيخوخة في سن الستين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن ١٥ سنة.
- ٤- يستحق معاش العجز والتعويض الإضافي في حالة العجز الكامل ولا تستحق هذه المزايا في حالة العجز الجزئي.
- ٥- يتم تقدير المعاش على أساس متوسط فئات الدخل الذي سدد على أساسه الاشتراك.
- ٦- الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه في هذا النظام ٣٥ جنيها شهريا.
- ٧- لا يجوز صرف المستحقات التأمينية إلا إذا تم سداد الاشتراكات والمبالغ المستحقة.

#### رابعا: نظام التأمين الشامل:

يسرى تأمين المعاش المنصوص عليه بقانون التأمين الشامل رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ إلزاميا على كل من بلغ سن الثامنة عشرة ولم يتجاوز الخامسة والستين من غير المنتفعين بنظم التأمين الاجتماعي الأخرى. وقد حددت اللائحة التنفيذية لهذا النظام نطاق سريانه في الفئات الآتية:

١- العمالة الغير منتظمة: وتشمل كل من يعمل لدى الغير ولا تتوافر في شأنه شروط الخضوع لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لعدم انتظام علاقة العمل من الفئات الآتية:

أ- العاملون المؤقتون في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع.

ب- خدم المنازل الذين يعملون داخل المنازل الخاصة لقضاء حاجات شخصية للمخدوم وذويه.

ج- عمال التراحيل.

د- عمال الصيد.

٢- الملاك الغير خاضعين لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم من الفئات الآتية:

أ- مالكو الأراضي الزراعية التي تقل مساحتها عن عشرة أفدنة ولو لم يكونوا حائزيها. ويخضع الحائز لهذه المساحة للقانون ولو لم يكن مالكا.

ب- ملاك العقارات المبنية التي يقل نصيب كل منهم عن ٢٥٠ جنيها سنويا من قيمتها الاجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية.

ج- أصحاب وسائل النقل البسيطة أى الغير آلية.

د- أصحاب المراكب الشراعية الذين لا يستخدمون عمالا.

٣- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم والحرفيون بشرط ألا يستخدمون عمالا ولا يزاولون العمل أو النشاط في منشأة.

٤- المرتلون والقيمة وغيرهم من خدم الكنيسة الغير خاضعين لنظم التأمين الاجتماعي الأخرى.

٥- المتدربون بمراكز التدريب المهني لمرضى الجزام والدرن.

وتتكون أموال هذا النظام من الموارد الآتية:

١- الضرائب.

٢- الرسوم المفروضة على الأراضي الزراعية والبساتين والمحاصيل الزراعية وتراخيص مراكب الصيد وتصاريح العمل.

٣- المبالغ التي يساهم بها بنك ناصر والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي سنويا.

٤- اشتراك رمزي يتحمله المؤمن عليه بواقع جنيه فقط شهريا.

وتحدد المادة (٩) حالات استحقاق المعاش في الآتي:

١- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل أى عشر سنوات.

٢- ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا كليا مستديما أو وفاته بشرط أن يكون له مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ستة أشهر، وتخفيض هذه المدة إلى ثلاثة أشهر بالنسبة لمن أتم اتخاذ إجراءات اشتراكه بالهيئة.

وتنص المادة (١٧) على أنه "إذا كان للمؤمن عليه مدة اشتراك وفقا لأى من قوانين التأمين الاجتماعي سابقة أو لاحقة لمدة اشتراكه في هذا التأمين وكانت مدة اشتراكه طبقا لكل من هذه القوانين لا تعطيه الحق في معاش وفقا لأحكامها، فيحصل على المعاش المقرر بهذا القانون متى كانت جميع مدد اشتراكه تبلغ ١٢٠ شهرا على الأقل.

وفي هذه الحالة يخضع من تعويض الدفعة الواحدة المستحق له وفقا لأحكام القوانين المشار إليها ما يساوى قيمة الاشتراكات المقررة وفقا لهذا القانون عن مدة اشتراكه وفقا لهذه القوانين.

ويربط المعاش بواقع ٨٠ جنيها شهريا ويؤول هذا القدر إلى المستحقين من بعده ويوزع عليهم وفقا للجدول المرفق بالقانون.

ويلاحظ من مطالعة أحكام هذا النظام الآتي:

- ١- يمول بالضرائب والرسوم والإعانات التي يقدمها بنك ناصر وهيئة التأمين الاجتماعي ويتحمل العامل في هذا التأمين باشتراك رمزي قدره جنيها شهريا.
- ٢- مدة الاشتراك في هذا النظام مستقلة عن مدد الاشتراك في الأنظمة الأخرى.
- ٣- حق المؤمن عليه في المعاش المنصوص عليه في هذا النظام لا يسقط حقه في تعويض الدفعة الواحدة عن مدد اشتراكه في الأنظمة الأخرى.
- ٤- يستحق معاش الشيخوخة في سن الخامسة والستين متى بلغت مدة الاشتراك ١٠ سنوات.
- ٥- يستحق معاش العجز في حالة العجز الكامل ولا يستحق في حالة العجز الجزئي.
- ٦- قيمة المعاش ثابتة بواقع ٨٠ جنيها شهريا تستحق للمؤمن عليه في حالتي الشيخوخة والعجز وتوزع على المستحقين في حالة الوفاة وفقا للنسب المحددة بالقانون.

ونخلص من استعراض الأسس والقواعد التي يقوم عليها تأمين المعاش في الأنظمة المختلفة إلى الآتي:

١- تعتبر مدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين المعاش المنصوص عليه بأى من النظم الممولة، وهى النظم الصادرة بالقوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥، و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ٥٠ لسنة ١٩٧٨ مكملة لمدة الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في النظام الآخر ويحسب المعاش على أساس مجموع مدد الاشتراك في هذه التأمينات وفقا لأحكام القانون الأخير تطبيقا لأحكام القرار الجمهوري رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر. وعلى ذلك فإن تحول المؤمن عليه من نظام لآخر في نطاق هذه النظم لا يؤثر في مدد اشتراكه خلافا لما كان يجري عليه العمل قبل إلغاء نظام تحويل مبالغ الاحتياطي في كل نظام وحساب مدة بهذا المبلغ في النظام الآخر عند التنقل من نظام إلى آخر وقد أدى هذا التيسير إلى إتاحة الفرصة لبعض المنتفعين لإجراء تحول صوري من نظام لآخر بقصد الانتفاع بمزايا تأمينية لم تتوفر لهم في النظام الخاضعين له.

٢- يستحق معاش الشيخوخة في سن الستين في كل من التأمين المنصوص عليه بالنظام المطبق على العاملين لدى الغير بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتأمين المنصوص عليه بالنظام المطبق على العاملين المصريين بالخارج بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ إلا أن القانون الأول يقضى بالألا تقل المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش عن عشر سنوات بينما يقضى القانون الآخر بالألا تقل هذه المدة عن خمسة عشر سنة وقد أدى ذلك إلى إفساح المجال لبعض المؤمن عليه في إنهاء العمل بالخارج والالتحاق بالعمل بالداخل ولو بطريقة صورية ولمدة وجيزة بقصد التحول إلى النظام المطبق على العاملين بالداخل وصرف المعاش في سن الستين بعد استكمال مدة اشتراك يجاوز مجموعها في النظامين تسع سنوات بكسر من السنة حيث يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة ويحسب المعاش وفقا لأحكام القانون الأخير وبذلك يستطيع المؤمن عليه صرف المعاش قبل اكتمال المدة المطلوبة في النظام الذي كان معاملا به في الخارج وهى خمسة عشرة سنة ثم بعد ذلك لمواصلة عمله بالخارج بعد صرف المعاش.

٣- تقضى أحكام كل من التأمين المنصوص عليه في النظام المطبق على العاملين لدى الغير بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتأمين المنصوص عليه النظام المطبق على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بالألا تقل المدة المطلوبة لاستحقاق معاش الشيخوخة عن عشر سنوات بينما يستحق المعاش في التأمين الأول في سن الستين ويستحق في التأمين الآخر في سن الخامسة والستين وقد أدى ذلك إلى إجراء التحول الصوري لبعض المنتفعين من النظام الثاني إلى النظام الأول لصرف المعاش في

سن الستين ثم العودة مرة ثانية لمزاولة النشاط الحر بعد صرف المعاش وقبل بلوغ السن المنصوص عليه في النظام الذي كان معاملا به قبل التحول كمزاول مهنة لحساب نفسه.

٤- تقضى أحكام التأمين المنصوص عليه في النظام المطبق على العاملين لدى الغير بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باستحقاق المعاش والتعويض الإضافي في حالة انتهاء الخدمة بالعجز الجزئي وقد أغرى ذلك بعض المنتفعين بكل من التأمين المنصوص عليه بالنظام المطبق على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، والتأمين المنصوص عليه بالنظام المطبق على العاملين بالخارج بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ إلى التحول إلى النظام الأول للاستفادة بهذه الميزة.

٥- ضالة قيمة الاشتراك الشهري الذي يساهم به المؤمن عليه في التأمين الشامل المنصوص عليه بالنظام الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وقدره جنيها واحد فقط شجع كثير من المواطنين من الاشتراك في هذا التأمين رغم توافر شروط الخضوع للأنظمة الأخرى في شأنهم والحصول على معاش شهري قدره ٨٠ جنيها وهو قدر يزيد على الحدود الدنيا في الأنظمة الممولة.

٦- التزام الهيئة بصرف المعاش وباقي الحقوق التأمينية المقررة بالنظام المطبق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعليق صرف هذه الحقوق على أداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى وفقا للنظام المطبق على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ من شأنه تشجيع المنتفعين بالنظام الأخير إلى التحول للنظام الأول في حالة وجود مديونية عليهم.

## القسم الثاني

### الشروط المطلوبة

### لاستحقاق الورثة المعالين في المعاش

حدد تأمين المعاش المنصوص عليه بنظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ الورثة المعالين المستفيدين من معاش المؤمن عليه في الآتي:

- ١- الزوجة.

- ٢- الزوج العاجز عن الكسب عجزا كلياً مستديماً.

- ٣- الابن القاصر.

- ٤- الابن البالغ العاجز عن الكسب عجزاً كلياً مستديماً.

- ٥- الابن البالغ الطالب بإحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز المرحلة الجامعية أو ما يعادلها. وحتى سن السادسة والعشرين.

- ٦- البنت غير المتزوجة.

واشترط التأمين لاستحقاق المعاش ألا يكون لدى المستفيد أى دخل من عمل أو مهنة. ويسقط حق المستفيد في المعاش في الحالات الآتية:

- ١- وفاة المستحق.

- ٢- زواج الأرملة أو البنت.

- ٣- مزاولة عمل أو مهنة.

- ٤- بلوغ الابن القاصر سن الرشد.

- ٥- انتهاء دراسة الابن الطالب البالغ سن الرشد أو بلوغ سن السادسة والعشرين.

- ٦- زوال العجز بالنسبة للابن أو الأخ.

واشترط التأمين لاستحقاق المعاش أن تتوفر في المستفيد شروط الاستحقاق في تاريخ الوفاة، ولا يجوز صرف المعاش لمن لا تتوفر له شروط الاستحقاق في هذا التاريخ، كما لا يجوز إعادة صرف المعاش بعد سقوط الحق فيه وذلك خلافاً للقواعد والأحكام المطبقة في تأمين المعاش المنصوص عليه في الأنظمة الأخرى الممولة والتي تجيز إعادة صرف المعاش بعد سقوط الحق فيه كما تجيز صرف المعاش للمستفيد الذي لم تتوفر له شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة العائل ثم توافرت هذه الشروط في تاريخ لاحق وفقاً لما سيرد بيانه ذلك أن تأمين المعاش المنصوص عليه بنظم التأمين الاجتماعي الأخرى التي تقوم على أساس التمويل

بالأشترابات والصادرة بالقوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، ٥٠ لسنة ١٩٧٨ فقد توسعت في تحديد دائرة الورثة المعالين المستفيدين في معاش المؤمن عليه وفقا للآتي:

- ١- الزوجة.
- ٢- الزوج عاجز عن الكسب عجزا جزئيا مؤقتا بنسبة ٥٠% على الأقل.
- ٣- الابن القاصر.
- ٤- الابن البالغ في الحالات الآتية:
  - أ- إذا كان عاجزا عن الكسب عجزا جزئيا مؤقتا بنسبة ٥٠% على الأقل.
  - ب- إذا كان متفرغا للدراسة بإحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز المرحلة الجامعية أو ما يعادلها حتى سن السادسة والعشرين.
  - ج- إذا كان قد أنهى دراسته بالحصول على مؤهل نهائي ولم يلتحق بعمل أو يزاول مهنة وذلك حتى بلوغ سن السادسة والعشرين للحاصلين على الشهادات العليا وحتى بلوغ سن الرابعة والعشرين للحاصلين على الشهادات الأقل.
- ٥- البنت غير المتزوجة.
- ٦- الأبوين.

وفي حالة عدم وجود أبناء أو بنات تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش يدخل الأخوة والأخوات الذين يثبت أن المؤمن عليه كان يعولهم حال حياته ضمن دائرة المستفيدين إذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة لاستحقاق الأبناء والبنات.

وقد أضاف تأمين المعاش المنصوص عليه بنظام التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المطلقة إلى دائرة المستحقين إذا توافرت لها شروط معينة.

ورغم أن نظام المعاش المنصوص عليه بالنظم الممولة أوجب توافر شروط الاستحقاق في المستفيد لحظة وفاة العائل ونص على سقوط الحق في المعاش في الأحوال الآتية:

- ١- وفاة المستحق.
- ٢- زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت.
- ٣- بلوغ الابن أو الأخ سن الرشد أو زوال العجز.
- ٤- انتهاء دراسة الابن أو الأخ البالغ أو بلوغه سن السادسة والعشرين.

٥- السّحاق الابن أو الأخ البالغ بعمل أو مزاولة مهنة أو بلوغه سن السادسة والعشرين إذا كان من الحاصلين على مؤهل عال أو بلوغه سن الرابعة والعشرين إذا كان حاصلًا على مؤهل أقل.

رغم أن التّأمين أوجب توفر شروط السّحاق لحظة الوفاة إلا أنه أجاز إعادة صرف المعاش بعد سقوط الحق فيه كما في حالة طلاق البنت أو الأخت أو ترمّلها وعودة العجز للابن أو الأخ بعد زواله هذا من جهة، ومن جهة أخرى أجاز التّأمين صرف المعاش للمستفيد الذي لم تتوافر له شروط السّحاق وقت وفاة العائل وتوافرت له هذه الشروط في تاريخ لاحق كحالة طلاق البنت أو الأخت التي كانت متزوجة في تاريخ الوفاة ، وثبوت عجز الابن أو الأخ بعد وفاة العائل أو التّحاقه بالدراسة.

وفي معظم الحالات يقدر نصيب المستحق الذي لم يسبق استحقاقه في المعاش باقتراض استحقاقه في تاريخ الوفاة ويصرف له هذا النصيب دون الانتقاص من أنصبة باقي المستفيدين.

## القسم الثالث

### صور التحايل التي كشف عنها التطبيق العملي

١- أصحاب المنشآت الفردية :لما كان تأمين المعاش المنصوص عليه بكل من النظام المطبق على العمال بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والنظام المطبق على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ يقضى بالإلتزام بالمدة المطلوبة لاستحقاق المعاش عن عشر سنوات أما سن استحقاق المعاش فهو سن الستين في التأمين الأول والخامسة والستين في التأمين الثاني لذلك فقد كشف التطبيق العملي عن قيام بعض المتفاعلين بتأمين المعاش المنصوص عليه بنظام التأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم بإنهاء اشتراكهم في هذا النظام عند اقترابهم من بلوغ سن المعاش المنصوص عليه في النظام المطبق على العمال وهو سن الستين واستكمال المدة المطلوبة في كلا النظامين وهي عشر سنوات ويتم ذلك باتخاذ أى من الإجراءات الآتية :

أ- بيع المنشأة حقيقة أو صوريا للغير وغالبا ما يكون المشتري الزوج الآخر أو أحد الأبناء والالتحاق بالعمل بذات المنشأة أو بمنشأة أخرى ولمدة وجيزة حتى بلوغ سن الستين أو استكمال المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش أن لم تكن قد اكتملت وغالبا ما يكون الالتحاق بالعمل الجديد صوريا مقابل تحمل المتفاع حصتي الاشتراك في التأمين.

ب- إلغاء الترخيص أو السجل التجاري الخاص بالمنشأة وإغلاقها وغالبا ما يكون الإغلاق لفترة محدودة يتمكن خلالها من الالتحاق بعمل يخضع لتأمين المعاش المطبق على العمال بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وصرف المعاش عند بلوغه الستين واستكمال المدة المطلوبة ثم يعاود مزاولة النشاط بعد صرف المعاش في اغلب الأحوال .

٢- الأعضاء المتضامنون في شركات الأشخاص: وغالبا ما تكون هذه الشركات من الأقارب ويكون الشركاء المتضامنون الزوج و الزوجة والأولاد أو باقى الأقارب شركاء موصون ويقوم الزوج أو الشريك المتضامن بتغير صفته بتعديل عقد الشركة إلى عامل بذات الشركة وإنهاء اشتراكه كشريك متضامن خاضع لتأمين المعاش المنصوص عليه بالنظام المطبق على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم إلى عامل بقصد الحصول على المعاش فى سن الستين بعد استكمال المدة المطلوبة وقد يكون إنهاء الاشتراك فى النظام الأول بالخروج من الشركة والالتحاق بالعمل حقيقة أو صوريا بمنشأة أخرى .

٣- العمال : أدى انتشار ظاهرة تهرب العديد من أصحاب الأعمال من الاشتراك عن العاملين لديهم فى تأمين المعاش المنصوص عليه بنظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الى قيام كثير من العمال بإجراء الاشتراك عن أنفسهم فى تأمين المعاش المنصوص عليه بنظام التأمين الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وقد شجعهم على ذلك ضالة قيمة الاشتراك الذى يتحملة المؤمن عليه فى هذا التأمين شهرياً وقدره جنيه واحد فقط مقابل معاش يبلغ ٨٠ جنيه شهري ويزيد عن الحدود الدنيا للمعاش المنصوص عليه بالنظم الأخرى وقد نلاحظ انتشار هذه الظاهرة بين عمال المقاولات .

فتطبيقاً لأحكام المادة ١٢٥ من نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التى تقضى بأن يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض الفئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراك ، صدر القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم إجراءات التأمين على عمال المقاولات ويقوم هذا النظام على أساس الفصل بين حصة العامل وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات ، فحصة العامل تحسب على أساس أجر حكى يختلف باختلاف درجة مهارته حسب المستوى الذى تحدده وزارة القوى العاملة والهجرة وفقاً للتالى :

- عامل عادى أو محدود المهارة ويحدد أجره الحكى بالحد الأدنى للأجور ويبلغ ٨٧,٥٠٠ شهرياً.
- عامل متوسط المهارة ويحدد أجره الحكى بواقع ١١٧,٥٠٠ شهرياً أى بزيادة ٣٠ جنيه عن الفئة السابقة
- عامر ماهر ويحدد أجره الحكى بواقع ١٤٧,٥٠٠ شهرياً أى بزيادة ٣٠ جنيه عن الفئة السابقة .
- ويزداد الأجر الحكى المشار إليه سنوياً بواقع ٣,٥٠٠ .

ويقوم العامل بإجراء الاشتراك عن نفسه فى هذا النظام والحصول على بطاقة الاشتراك ويلتزم بسداد حصته فى الاشتراك فى تأمين المعاش بواقع ١٠% من الأجر الحكى عن كل شهر يشتغل خلاله أما حصة صاحب العمل فى تأمين المعاش ونسبتها ١٥% وكذا حصته فى تأمين إصابات العمل وقدرها ٣% فإن مجموع النسبتين يتم حسابه على أساس نسبة من قيمة عملية المقاوله تمثل الأجور الافتراضية .

وقد تكشف ذلك من خلال حوادث العمل التى يفرض لها عمال المقاولات أثناء اشتغالهم بالمشروع ويتوافر بشأنها الشروط التى تطلبها القانون لاعتبار الحادث إصابة عمل وخضوع العامل بالتالى لأحكام التأمين المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بتوافر صفة

العامل في شأنه واستناداً لذلك يتم تصويب الوضع وصرف الحقوق الغائبة للعامل وفقاً لأحكام تأمين إصابات العمل المنصوص عليه بالقانون سالف الذكر أو للمستحقين عنه في حالة وفاته بعد البحث عن ذلك من محضر الشرطة المحرر عن الحادث والذي يعتمد عليه الصندوق المختص في إثبات علاقته بالعمل

٤- العاملون بالخارج : أن استحقاق المعاش في سن الستين وفقاً لتأمين المعاش المنصوص عليه بكل من النظام المطبق على العاملين بالداخل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والنظام المطبق على العاملين بالخارج بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بما يقضى التأمين الأول بالاقتطاع المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش عن عشر سنوات ويقضى التأمين الثاني بالاقتطاع هذه المدة عن خمسة عشرة سنة يتيح للمتفعين بالتأمين الثاني الانتقال للتأمين الأول عند استيفاء المدة المطلوبة في هذا التأمين لاستحقاق المعاش ثم العودة للعمل بالخارج مرة أخرى فيصرف المعاش .

٥- انفراد التأمين المنصوص عليه بالنظام المطبق على العاملين بالداخل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بتقرير المعاش في حالة العجز الجزئي خلافاً للنظم الأخرى التي تشترط أن يكون العجز كاملاً لاستحقاق المعاش أدى إلى تحول العديد من المتفعين من النظم الأخرى إلى هذا النظام في حالة رفض اللجنة الطبية المختصة اعتبار الحالة عجزاً كلياً مستديماً .

٦- الزواج العرفي غير الموثق : تتفق الشريعة الإسلامية مع الشريعة المسيحية في تحديد الشروط الأساسية لقيام الزوجية في الآتي :

أ- توافر رضا الزوجين

ب- بلوغ الزوجة سن ١٦ وبلوغ الزوج سن ١٨

ت- عدم وجود أي مانع شرعي يحول دون إتمام الزواج

وتضيف الشريعة المسيحية شرطاً آخر إلى هذه الشروط وهو وجوب إتمام الزواج على يد أحد رجال الدين وهذا الشرط لا تتطلبه الشريعة الإسلامية . وقد ترتب على وجود هذا الشرط في الشريعة المسيحية قيام رجل الدين الذي قام بإجراء الزواج بإتمام إجراءات توثيقه مما حال دون وجود زيجات غير موثقة بين المسيحيين بينما انتشرت ظاهرة الزواج العرفي غير الموثق بين المسلمين .

ولما كان تأمين المعاش المنصوص عليه في نظم التأمين الاجتماعي المختلفة يقضى بأن يلتزم الذين يعهد إليهم بتوثيق عقد الزواج ومكاتب السجل المدني كل فيما يخصه أخطار الهيئة بحالات الزواج التي تتم بين مستحقان المعاش وحالات الوفاة التي تقع بين من يحصلون على

معاشات من الهيئة لذلك فإن عدم إثبات الزواج فى وثيقة رسمية بمعرفة الجهات المختصة يحول دون علم الهيئة به ويمكن بعض المستحقات من صرف المعاش بالمخالفة لأحكام القانون بعد زواجهم شرعا والحصول عل مبالغ طائلة دون وجه حق .

وقد كشف التطبيق العملى صور خطيرة فى هذا الشأن بدأ انتشارها بين البنات والأخوات وهى أن يتم طلاقهن رسميا من زواج موثق ثم يعاد العقد بين نفس الزوجين عرفيا بقصد الحصول على المعاش بسبب الطلاق بعد إثباته بوثيقة الطلاق الرسمية وإخفاء صورة الزواج العرفى إلى أن ينكشف الأمر بعد ذلك بسبب الخلاف بين الزوجين أو بين أحد الزوجين والأقارب .